

## 61-كتاب اللباس من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

### كار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب اللباس. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله كتاب تقدم ذكر الأطعمة والأشربة. وان الاصل فيها الحل. فلا يحرم منها - [00:00:01](#)

الا ما حرمه الله ورسوله. وكذلك اللباس الاصل فيه الحل وهذا من نعمة الله ورحمته بعباده. حيث اباح لهم ما يحتاجون خلق ما في [الارض جميعا لمصالحهم](#). فجميع انواع الملابس مباحة. من قطن - [00:00:32](#)

او وبر او اصوات او كتان او غيرها. ويحرم لبس الحرير على الذكور من هذه الامة دون الاناث. السادس والثمانون والثلاثمائة. الحديث الاول اول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله - [00:01:02](#)

الله عليه وعلى الله وسلم. لا تلبسو الحرير. فإنه من لبس في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته. وقد ذكره بقوله في حديث عمر - [00:01:32](#)

لا تلبس الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبيير هذا كنایة عن عدم دخول الجنة. لأن الله تعالى فقال ولباسهم فيها حرير. وفي هذا الوعيد الشديد - [00:02:02](#)

على لبسه. وفيه ان لبس الحرير من الكبائر. لأن حد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيده في الآخرة. او ترتيب لعنة او غضب او نفي ايمان وهذا الحديث كفيرة من نصوص الوعيد. وقد تقدمت قاعدة مثل هذه النصوص - [00:02:32](#)

وان الوعيد لا يقع الا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه. فشروطه ما رتب على وجودها. ومن الموانع للخلود في النار الايمان. فقد اتفق سلف الامة امتى على انه لا يخلد في النار. من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان - [00:03:02](#)

فهو وان عذب في البرزخ او في النار فلا بد ان مآلاته بعد تطهيره الى الجنة يحرم الحرير على الذكر صغيرا كان او كبيرا. ويتعلق التحرير بولي الصغير. وان كان منفردا حرم قليله وكثيره. وان كان تابعا - [00:03:32](#)

لثوب ابيح للذكر اربعة اصابع فاقل. كما يأتي. ومع انه يحرم على الذكر ففيه ايضا مضره عليه. فإنه من اعتاد لبسه لا بد ان اكتسب من طبع الاناث شيئا. فإنه يختنط الطبيعة ويؤنثها. ويحرم - [00:04:02](#)

رقيق منه ويسمى السندس والاستبرق. والغليظ ويسمى الدبياج السابع والثمانون والثلاثمائة. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول لا تلبسو الحرير ولا - [00:04:32](#)

دبياج. ولا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقد ذكره بقوله في حديث - [00:05:02](#)

حذيفة لا تلبس الحرير ولا الدبياج. وهذا خاص في الذكور. وقول ولا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها فهذا عام للذكور والاناث. لأن الابواب ثلاثة بالنسبة الى الذهب والفضة - [00:05:32](#)

فباب الانية اضيقها. فلا يباح للذكر ولا للاناث. ويليه باب اللباس فيباح للاناث دون الذكر. واوسعها باب السلاح. فقد قبيح في السلاح ما لا يباح في غيره. وانما ابيح لباس الحرير ولباس الذهب والفضة للاسرة - [00:06:02](#)

اناث ل حاجتها للتزيين للزوج. ولهذا حرمت عليهما انية الذهب والفضة لاستوائهما في العلة. ويحرم على الاناث من الحرير غير

اللباس الفرش ونحوها. لعدم احتياجها الى التزيين به للزوج. فان اللباس ينتمي به - 00:06:32

الزوج منها. واما الفرش ونحوها فلو ابيح لها استعمالها. فلا يباح للزوجة التمتع به منها. ثم ذكر العلة في تحريم ذلك فانها لهم في الدنيا اي للكفار ولهم في الآخرة. فهذا تبيين للحكمة - 00:07:02

وتسلية للمؤمنين. وحث لهم على ترك ذلك. لأن الله سيوفر لهم نصيبهم منها في الآخرة. الثامن والثمانون والثلاثون. الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنهم انه قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - 00:07:32

وسلم. له شعر يضرب الى منكبيه. بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل. رواه البخاري ومسلم. قال شيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته. قوله في حديث البراء بن عازب ما رأيت - 00:08:12

من ذي لمة الى اخره. اللمة الشعر الذي لم يصل الى المنكبين سمي بذلك لانه يكاد ان يرمي بهما. قوله في حمراء الحلة اسم للثوبين. وقوله احسن من رسول الله صلى الله - 00:08:42

الله عليه وعلى الله وسلم فيه حسن خلقه عليه السلام. كما ان الله له على احسن الاخلاق. فهو احسن الناس خلقا وخلقها فقوله له شعر يضرب الى منكبيه. اي انه احيانا يترك شعر رأسه حتى يضرب - 00:09:12

على المنكبين ويسمى اذا بلغها جمة. ولم يكن يتركه ينزل عنهما وقوله بعيد ما بين المنكبين. هذا من اوصاف خلقه. اي انه واسع الصدر عريضه. وقوله ليس بالقصير ولا بالطويل. اي انه - 00:09:42

متوسط في الخلق. وهذا احسن ما يكون. ففي هذا جواز لبس الاحمر وقد ورد النهي عن ذلك. فقال ابن القيم رحمة الله ان المراد الذي لبسه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الحبرة. وهو الذي - 00:10:12

الذي فيه اقلام حمرة. واقلام بيض. وليس المراد الاحمر الحالص. واما ما الذي نهى عنه فهو الاحمر الحالص. فهذا لون وذلك لون. ولكن ان ظاهر الحديث ان المراد بالاحمر هنا اي الذي لبس النبي صلى الله عليه وعلى - 00:10:42

على الله وسلم الاحمر الحالص. وقد صح النهي عن لبس الاحمر. فحملها هذا الحديث على عدة محامل. احدها ما ذكره ابن القيم. وقيل ان فعله دليل على الجواز. وان النهي للكراهة. ولكن لم يكن النبي صلى الله عليه - 00:11:12

وعلى الله وسلم يفعل المكره. وحمل ذلك على الحاجة. وانه انما لبسه لاحتياجه اليه. وفيه ان الرسول احسن الناس خلقا وخلقها وفيه سعة صدره. وهذا دليل على حسن الخلق. لأن الخلائق الظاهرة - 00:11:42

تناسب الاخلاق الباطنة غالبا. التاسع والثمانون والثلاثون الحديث الثالث عن البراء بن عازب رضي الله عنهم انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بسبع. ونهانا عن سبع - 00:12:12

امرنا بعيادة المريض واتباع الجنaza وتشميم العاطس. وابراهيم القسم او المقسم ونصر المظلوم. واجابة الداعي وافشاء السلام. ونهى عن خواتم او عن التختم بالذهب. وعن الشرب بالفضة وعن المياائر وعن - 00:12:42

قاسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج. رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته وقوله في حديث براء امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بسبع - 00:13:12

نهانا عن سبع ليست هذه كل اوامر ونواهيه. ولكنها من جملة وبعض منها وكل اوامر ونواهيه تدل على حسن شريعته وانه بعث لتميم محسن الاخلاق. ويحتمل انه جمع هذه الاوامر والنواهي في خطبة واحدة. او في خطب متعددة. ولكن حفظها - 00:13:42

البراء وذكرها جميعا. وكل هذه الاوامر التي ذكر في حق مسلمين بعضهم على بعض. وبعض المناهي التي ذكر تتعلق باللباس فقال امرنا بعيادة المريض. وقد حث الشارع عليها في عدة مواضع - 00:14:22

وفيها مصالح كثيرة. وهي سنة مؤكدة لعلوم المسلمين. وقد تجب اذا كان تركها يعد عقوقا او قطعية. كعيادة الوالدين والصاحب القريب فكلما زاد الاتصال والقرب زاد التأكيد. ويحسن ان يغب بها - 00:14:52

اي يوما بعد يوم او يومين او ثلاثة. بحسب حال المريض. وهذا لم يكن المريض يحب الاكثار منها. وان كان كذلك يتبع رغبته ولو عاده

كل يوم. والثاني اتباع الجنازة. اي للصلاه عليها ودفتها - [00:15:22](#)

وتقدم الحث على ذلك. وان من صلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان. وقد عدوا تجهيز الميت والصلاه عليه وحمله ودفنه فرض كفاية. ان قام به من يكفي سقط عن الباقيين - [00:15:52](#)

انا اتم كل من علم بحاله وقدر على ذلك. الثالث قال وتشميم العاقل اي اذا حمد فيقال يرحمك الله والتشميم بمعنى التسميم ووجه المناسبة في الحمد ان الانسان اذا خرج منه هذا البخار - [00:16:22](#)

الذى لو احتبس في جسمه لاضره. ففي خروجه نعمة يجب الحمد عليها. وايضا فانه يتزلزل البدن عند ذلك. فاذا فرغ من عطاس وسلم الله اعضاءه من الاختلاف بسبب هذه الزلزلة. كان ذلك - [00:16:52](#)

فنعمة من الله. يجب الحمد عليها. فاذا حمد وقام بهذا الواجب كان حقا على كل من سمعه ان يدعو له بالرحمة. كما رحمه بالتوفيق لشكر هذه النعمة. فيدعوه الله ان يرحمه بالقيام بغيرها. فما - [00:17:22](#)

سنة استحضار مثل هذه النعم والقيام بشكرها. وحد التشميم الى ثلاث تشك ميتات فاذا عطس بعد ذلك سن الدعاء له بالعافية. لان كثرته تدل على المرض. كما ان المعتاد منه يدل على الصحة. واحتلقو هل التشميم - [00:17:52](#)

فرض عين او كفاية. المذهب انه فرض كفاية. وال الصحيح الرواية الثانية انه فرض عين على كل من سمعه يحمد. بدليل الحديث فان ان لم يحمد وعلم تعمده ترك الحمد لم يشمت. وان ظن انه ناس او جاهل - [00:18:22](#)

ذكر وعلم. والرابع قال وابرار القسم او المقسم اي اذا اقسم عليك اخوك شرع ان تبر قسمه ولا تحنته. لان انه انما اقسم عليك لا كرامك. واما لحسن ظنه بك ووتوقه بك - [00:18:52](#)

ويجب ابرار قسم من يجب بره. اذا كان على غير معصية. وعند الشيخ يجب على المسلم ابرار قسم المسلم. اذا لم يكن عليه في ذلك مضره الخامس قال ونصر المظلوم. اي يجب على كل مسلم رأى مسلما يظلم - [00:19:22](#)

ان ينصره بقدر استطاعته. والسادس قال واجابة الداعي اي اذا دعاك لوليمة شرعت لك الاجابة. ان لم يكن عليك ضرر. واجابة الدعوة مستحبة. الا الدعوة لوليمة العرس فتجب الاجابة اليها. ما لم يكن - [00:19:52](#)

فيها منكر لا يقدر على ازالته. والسابع قال وافشاء السلام اي اظهاره واعلانه. فلا تخص به احدا دون احد تسلم على من عرفت ومن لم تعرف. وقد ورد الحث على ذلك. قال النبي - [00:20:22](#)

ان الله عليه وعلى الله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا. ولا لا تؤمنوا حتى تحابوا. افلا انئكم بشيء اذا فعلتموه تحابيتم افشووا السلام بينكم. او كما قال اذا كان الانسان يسلم على كل احد - [00:20:52](#)

ويبيش به. وكان الداعي الى ذلك الایمان. تأثر عن ذلك واما اذا كان سلامه وبشاشته تملقا في وجهه فقط. فاذا غاب اغتابه وسبه فهذا هو ذو الوجهين. وهذا من اسباب العداوة والبصر - [00:21:22](#)

اعضاء. فهذه سبع امر بها. ثم ذكر التي نهى عنها فقال ونهانا عن خواتم او اتختم بالذهب. وهذا للرجال كما يأتي في حديث ابن عمر الثاني قال وعن الشرب بالفضة. وهذا عام - [00:21:52](#)

للرجال والنساء كما تقدم. واذا كان اتخاذها للشرب لا يجوز مع الحاجة الى الشرب فكيف باستعمالها لغير الشرب كالمبخرة والميل ونحوها والذهب اولى بالنهي. وهذا في غير السلاح واما في السلاح فتقدم انه اوسع من غيره. الثالث قال وعن - [00:22:22](#)

ياسر اي مياثر الارجوان. كما في بعض الروايات. وهي ما يجعل فوق فرح لي احمر كالجاعنة. يغطي به الرجل ونهى عنه لحرمرته وشهرته الرابع قال وعن القسي بوزن شقي وصبي. نسبة الى قسي قرية - [00:23:02](#)

بمصر وهي ثياب مقلمة. قلم من حرير وقلم من غيره هذا اصح ما قيل في تفسيرها. وفيه النهي عن الثوب المقلمة بالحرير اذا تساوى الحرير وغيره. وهذا هو الصحيح. وان كان المشهور من المذهب - [00:23:32](#)

بابا بفتحه ولكن لا معارض لهذا الحديث. الخامس قال وعن الحرير والسادس قال والاستبرق. السابع قال والديبان وهذه كلها من انواع الحرير. فالاستبرق هو الرقيق الذي له بريق ولمعان. والديباج هو ما غلظ من الحرير. فيحرم على الرجال لبسه - [00:24:02](#)

وبجميع انواعه ويأتي ما يباح منه في حديث عمر رضي الله عنه التسعون والثلاثمائة. الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اصطنع خاتما من ذهب - 00:24:42

فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه. فصنع الناس مثل ذلك ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت ابسها هذا الخاتم واجعل فصه من داخل. فرمى به ثم قال والله لا ابس - 00:25:12

ابدا. فنبذ الناس خواتيمهم. وفي لفظ جعله في يده اليمنى رواه البخاري ومسلم. قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى - 00:25:42

الله وسلم اصطنع خاتما من ذهب. فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبس اي مما يلي راحته. وقوله فصنع الناس مثله. اي لحرصه على الاقتداء به في جميع احواله. وقوله ثم انه جلس على المنبر - 00:26:12

فنزعه فقال اني كنت ابس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ابسه ابدا. فنبذ الناس خواتيم ما هم؟ يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة. وسائل المعادن غير الذهب - 00:26:42

يحرم على الرجل خاتم الذهب. وهذا الحديث صريح في النهي عنه. وكان بالاول مباحا وقوله لا ابسه ابدا. فيه تحريم لبسه وتأكيد ذلك بالقسم. وفيه ان هذا حكم مستقر لا ينسخ. وفي - 00:27:12

فيه فضل الصحابة رضي الله عنهم. وانهم كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في اقوالهم وافعالهم. وفيه استحباب جعله في اليمنى كما في الرواية الاخرى وجعله في يده اليمنى. وقال بعضهم - 00:27:42

يستحب جعله في اليسرى. وقد ورد في ذلك حديث. وفيه انه يجب على من امر بشيء ان يكون اول فاعل له. ومن نهي عن شيء فينبغي ان يكون اول تارك له كما هو هدي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:28:12

الحادي والتسعون والثلاثمائة. الحديث الخامس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله سلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا. ورفع لنا رسول الله - 00:28:42

صلى الله عليه وعلى الله وسلم اصبعيه السبابة والوسطي. ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن لبس الحرير موضع اصبعين او ثلث او اربع. رواه البخاري ومسلم - 00:29:12

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا هذا ورفع لنا اصبعيه السبابة والوسطي. اي الا موضع اصبعين - 00:29:42

وفي رواية مسلم الا موضع اصبعين او ثلث او اربع والزيادة من الثقة مقبولة. اي يحرم لبس الحرير على الرجل الا اربعة اصابع فما دون. وهذا اذا كان تابعا لغيره. كالسيجاف ونحوه - 00:30:12

واما اذا كان مستقلا فيحرم القليل والكثير. حتى بيت الساعة ونحوه اذا كان سيجافا ونحوه فالطريق الى حله واباحته ان يقص ما زاد على الارض الاصابع او يخاط عليه خرقة ونحوها. فلا تظهر منه الا - 00:30:42

قدر اربعة فما دون. وتقدم انه يحرم المقلم بالحرير اذا تساوى الحرير وغيرة. ويباح سترا الكعبة شرفها الله بالحرير ولم يزل عمل المسلمين على هذا. واول من كساها الحرير الاخضر - 00:31:12

قيل انه عبد الملك بن مروان. ثم لم تزل تكسى الحرير الى يومنا هذا وكانت قبل عبد الملك احيانا تكسى من الحرير واحيانا من غيره فهذا المباح استعماله من الحرير. اربع اصابع فما دون اذا كانت تابعا - 00:31:42

وكسوة الكعبة المشرفة وكيس المصحف. اذا كان لحاجة. كحكة جرب ونحوهما. وفي الحرب يباح لبسه. لأن فيه اغاظة لاعداء الله ولهذا اباح التبخت في ذلك الموضع لاغاظتهم اذا كان الثوب مقلما اقلاما قليلة. وما عدا ذلك فيحرم على الرجل - 00:32:12

ويباح للنساء لبس الحرير. ل حاجتها الى التزيين للزوج. ويحرم عليهم ان استعمال الفرش منه ومثله استعمالهن ستور الهدج والمحمال ونحوها من الحرير فهذا يحرم كما تقدم. ويحرم لبس الثوب الذي فيه صور - 00:32:52

وكذا اتخاذه سترا ونحوه. فلا يباح المصور الا ان يجعل في طاشا يداوس بالارض. اذا كان الثوب محظى لم تصح الصلاة فيه ولو كان

عليه غيره. لأن التحرير يعود على شرط العبادة. ولا - 00:33:22

غير المحرم ساترا. فلو كان عليه خمسة اثواب مثلاً أحدها محرم أما لأن فيه حريراً أو صورة أو لكونه مغصوباً ونحو ذلك فصلٍ في  
الخمسة كلها لم تصح صلاته. لأنه لم - 00:33:52

يتعين الساتر منها. ولأن التحرير إذا عاد على نفس العبادة أو على شرط من شروطها بطلت - 00:34:22